في القيام لانه شرع في المبطل فقوله عمدا اي قاصدا القيام من
حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولم تبطل صلاته لان ذلك
لا يبطل عمده كما تقدم انتهى قوله ايضا او قام لها قاصرا اي من
امام اومأموم او منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قاصر بالرفع بخلافه
بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على
الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول تامل انتهى
شوبري قوله عامدا عالما اخذ هذين القيدين من قوله بعد
لا ساهيا او جاهلا قوله لان قام لها ساهيا اي شرع
في القيام وان لم يصر للقيام اقرب لان مجرد النهوض
يبطل عمده وكل ما ابطل عمده يسن السجود لسهوه انتهى
شيخنا حف قوله ويسجد للسهو راجع لكل مما قبله وما
بعده ولو اخره عنه ليعود لها لكان اوضح تامل قوله
بنية الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادة الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم
بل تزيد مع انه موجب للاتمام فاي حاجة بعد ذلك الى نية
الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام
بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف
القيام لغير الاتمام انتهى ابن قاسم ع ش وقرر شيخنا
الحفني انه لابد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى
لانها في غير محلها ومثله الجلي وسلطان وعبارة الشوبري
والظاهر انه لابد من نية جديدة اي لان الاولى وقعت في
غير محلها وان ارادة المذكورة لا تكفي عنها والا لو قعد واراد
القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر بل صريح كلام

شيخنا

شيخنا في شرحه انتهت قوله في جميع صلاته اي ولا يتحقق ذلك
الا بالاتيان بالميم من عليكم انتهى ع ش قوله كان بلغت سفينته
الخ اي نوى الاقامة وقوله او شك في انتهائه اي او في نية
الاقامة انتهى من شرح مر قوله اتم لزوال الخ اي وان
لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكانه نوى
القصر ما لم يعرض موجب الاتمام انتهى عباب انتهى شوبري
قوله جاهل به اي بالقصر اي لم يعلم جوازه للمسافر انتهى
حلبي قوله والافضل صوم اي واجب كرمضان او غيره
كنذر وكفارة او غير واجب وقوله لما فيه من براءة
الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة
الثانية تاتي في نفل الصوم الذي يقضي كصوم الاثنين
او الخميس اذا كان وردا انتهى حلبي قوله اي هو افضل
من الفطر احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جر
المفضل عليه بمن لان افعل التفضيل اذا كان فيه ال لا يذكر
في خبره من انتهى شيخنا قوله فان ضره اي ضررا يشق
احتماله عادة ولو مما لا وهل الضرر خوف فوات حر افقة
الرفقة او اعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حج في المالي انتهى
حلبي وعبارتها ولو خشي ضعفا ما لا لا احتمالا فالفطر
افضل في سفر حج او غزو انتهت ومفهومه ان الصوم في
غيرها افضل مع خوف الضعف ما لا انتهى ع ش على مر
قوله ايضا فان ضره اي لنحو الم يشق احتماله عادة وان
لم يبح التيمم اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه انتهى زيادي قوله والافضل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)